

TC, Casablanca, 03/10/2007, 9217

JURISPRUDENCE.ma

	Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 9217
de décision 003	N° de dossier 1394/5/2005	Type de décision Jugement	Chambre Néant
act			
Opérations de banque, Banque et établissements de		Mots clés Résiliation du contrat bancaire, Réparation du Préjudice, Relevé de compte, Non cumul, Force probante, Dommage-intérêts, Clôture du compte, Allocation des intérêts de droit	
Thème Opérations de banque, Banque et établissements de crédit Base légale Article(s): 492 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11		Préjudice, Relevé de compte, Non cumul, For probante, Dommage-intérêts, Clôture du com	

Résumé en français

Les relevés de banque constituent des moyens de preuve devant les tribunaux. À compter de la date de clôture du compte bancaire, le contrat bancaire est considéré résilié de sorte qu'en l'absence de stipulation contractuelle, seuls les intérêts de droit peuvent être alloués. L'allocation des intérêts de droit suffit à réparer le préjudice et ne peuvent être cumulés avec les dommages-intérêts.

Résumé en arabe

. تعتبر الكشوفات الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان وسيلة إثبات أمام القضاء طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة. الفوائد الاتفاقية لا تسري بعد إيقاف الحساب وصيرورته محل نزاع لأن العقد يصبح مفسوخا وهو ما يتعين معه إعمال الفوائد القانونية من تاريخ اليوم الموالي لإيقاف الحساب. كما أن إعمال الفوائد القانونية يغني عن الحكم بأي تعويض آخر على اعتبار أنها تشكل في حد ذاتها تعويضا في المعاملات المالية وأن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة.

JURISPRUDENCE.ma

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكم رقم: 9217 بتاريخ 03-10-2007 ملف رقم: 1394/5/2005 في الشكل: حيث إن الدعوى في مواجهة شركة مشروبات النصر قدمت على الشكل المتطلب قانونا لذلك يتعين التصريح بقبولها شكلا. وحيث إن الدعوى قدمت في مواجهة السيد بعلواش عمر بصفته كفيل. وحيث إن عقد الكفالة المدلى به موقع من المعنى بالأمر بصفته ممثل لشركة مشروبات النصر وليس بصفته الشخصية وبذلك فإن التزامه ككفيل غير قائم ويتعين التصريح بعدم قبول الدعوى في مواجهته. في الموضوع: حيث إن الدعوى تهدف إلى الحكم بما سطر أعلاه. وحيث أدلت المدعية بعقد قرض مع سند رهن أصل تجاري وكشوفات حساب وعقد كفالة ورسالتي إنذار. وحيث إن المعاملة ليست محل إنكار أو منازعة. وحيث إن دفوع الشركة المدعى عليها لا تأثير لها على النزاع مادامت غير معززة بما يثبتها ولا تتسم بالطابع الجدي الذي يوجب على المحكمة اللجوء إلى إجراءات التحقيق. وحيث إن الكشوفات الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء طبقا للمادة 492 من مدونة التجارة. وحيث إن الثابت بموجب كشوفات الحساب المدلى بها أن الشركة المدعى عليها مدينة للمدعية بمبلغ 350.037,95 درهم إلى غاية 31/01/2005. وحيث إن المدين لا يحلل من التزامه إلا بإثبات انقضائه بوسيلة قانونية وهو ما يجعل مديونية المدعى عليها ثابتة ويحتم الحكم عليها بأداء الدين الثابت بذمتها. وحيث إن الفوائد الاتفاقية لا تسري بعد إيقاف الحساب وصيرورته محل نزاع لأن العقد يصبح مفسوخا وهو ما يتعين معه إعمال الفوائد القانونية من تاريخ اليوم الموالى لإيقاف الحساب. وحيث تبين للمحكمة أن الغرامة التعاقدية المنصوص عليها في البند 15 من العقد تتسم بالمغالاة وهو ما قررت معه إعمال مقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع كما تم تعديله بظهير 11/8/1995 والحكم للمدعية بتعويض تقدره في مبلغ 5.000,00 درهم. وحيث إن إعمال الفوائد القانونية يغني عن الحكم بأي تعويض آخر على اعتبار أنها تشكل في حد ذاتها تعويضا في المعاملات المالية وأن الضرر الواحد لا يعوض عنه إلا مرة واحدة. وحيث إن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. وتطبيقا للفصول : 124 ،30 ،38 ،37 ،38 ،37 ،30 ، 1 من ق.م.م ، والفصول 399 و400 من ق.ل.ع وفصول الظهير المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان. لهذه الأسباب حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا: في الشكل: بقبول الطلب في مواجهة شركة مشروبات النصر وبعدم قبوله في مواجهة السيد بعلواش عمر. في الموضوع: بأداء شركة مشروبات النصر في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية مبلغ 350.037,95 درهم مع الفوائد القانونية من 01/02/2005 لغاية التنفيذ ومبلغ 5.000,00 درهم عن الغرامة التعاقدية وبتحميل المحكوم عليها الصائر.